# قرار
# لجنة الانتخابات الرئاسية رقم( ١٠ ) لسنة ٢٠١٢
# بضوابط الدعاية الانتخابية

**لجنة الانتخابات الرئاسية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠١١؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها؛

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية فى جلستها المعقودة اليوم .

**قررت**

**( المادة الأولى )**

تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين لرئاسة جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢، اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٣٠ من أبريل سنة ٢٠١٢ وحتى منتصف ليلة يوم الأثنين الموافق ٢١ من مايو سنة ٢٠١٢، وإذا اقتضى الحال إعادة الانتخاب، تبدأ الدعاية فى اليوم التالى لإعلان نتيجة الاقتراع الأول وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الجمعة الموافق ١٥ من يونيو سنة ٢٠١٢، وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد.

**( المادة الثانية )**

للمرشح ومؤيديه، أثناء فترة الدعاية الانتخابية المبينة فى المادة الأولى، الحق فى عقد اجتماعات وندوات وإجراء حوارات عامة للتعريف ببرنامجه الانتخابى وإقناع الناخبين به، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الإنتخابية، ووضع الملصقات اللافتات فى الشوارع والميادين العامة، بعد موافقة جهة الإدارة وفى الأماكن

التى تحددها بناء على قرار لجنة الانتخابات الرئاسية، وله استخدام جميع وسائل الإعلام الحكومية والخاصة سواء المسموعة أو المرئية أو المطبوعة، وشبكة المعلومات الالكترونية ، وذلك وفقاً للضوابط الواردة فى هذا القرار.

## ( المادة الثالثة )

يحظر على المرشح ومؤيديه أثناء فترة الدعاية الانتخابية التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين وعائلتهم بأى شكل من الأشكال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتناول ما من شأنة زعزعة ثقة المواطنين فى العملية الانتخابية وعرقلة اتمامها، والمساس بالوحدة الوطنية وقيم ومبادئ وأعراف المجتمع المصرى، واستخدام شعارات أو رموز دينية، والمساس بحقوق الملكية الفكرية لأى شخص من الأشخاص الطبيعية او الاعتبارية .

## ( المادة الرابعة )

يحظر استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، وتقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

## ( المادة الخامسة )

يحظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال واستخدام المرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة .

## ( المادة السادسة )

يحظر على أى مرشح استغلال موقعه الرسمى ،أو وظيفته ،أو مهنته بأى شكل من الأشكال فى الدعاية الانتخابية، وإنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

## ( المادة السابعة )

تخصص ثلاث فترات يوميا بالقنوات التليفزيونية الرئيسية الأولى ،والفضائية المصرية ،وقناة النيل للأخبار ،وبالإذاعة بشبكة البرنامج العام ،وراديو مصر،والإذاعات الإقليمية لعرض البرامج الانتخابية للمرشحين.

**( المادة الثامنة )**

وتخصص ستون دقيقة مجانية لكل مرشح خلال فترة الدعاية الانتخابية فى مرحلة الانتخاب الأول ومثلها فى حالة الإعادة ، وذلك بواقع ربع ساعة متصلة كحد أقصى لكل مرشح على مدى الثلاث فترات سالفة الذكر، بالتساوى فيما بينهما، على أن يحظر بث الإعلانات مدفوعة الأجر فى تلك الفترات .

**( المادة التاسعة )**

يحظر بث أى إعلانات مدفوعة الأجر لأى من المرشحين للرئاسة بوسائل الإعلام المملوكة للدولة داخل النشرات والتقاريرالإخبارية،أوأثناء البث الحى لأى حدث من الأحداث الجارية.

**( المادة العاشرة )**

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية لجنة من أحد أعضاء أمانة اللجنة وعدد من الخبراء وأساتذة الإعلام وممثل لاتحاد الإذاعة والتليفزيون والمنطقة الإعلامية الحرة، لتقويم الأداء الإعلامى للدعاية الانتخابية ورصد ومتابعة وتصحيح الدعاية الإعلامية والإعلانية لمرشحى الرئاسة بما يتوافق مع الضوابط الموضوعة فى هذا الشأن.

**( المادة الحادية عشر )**

ولا يجوز لوسائل الإعلام نشر أى استطلاعات الرأي حول الانتخابات الرئاسية ما لم تضمن المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع ، والجهة التي تولت تمويله ،والأسئلة التي اشتمل عليها،وحجم العينة ومكانها،و أسلوب إجرائه، وطريقة جمع بياناته، وتاريخ القيام به،ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه.

ويحظر نشر أو إذاعة أي من هذه الاستطلاعات خلال اليومين السابقين على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه.

**( المادة الثانية عشر )**

كل مخالفة لأحكام ضوابط الدعاية الانتخابية يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية والقوانين ذات الصلة .

**( المادة الثالثة عشر )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى يوم السبت ١٥ من جمادى الأول سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق السابع من إبريل سنة ٢٠١٢ م .

**رئيس**

**لجنة الانتخابات الرئاسية**

**المستشار /**

**فاروق أحمد سلطان**